

التصنيفات: محاسبات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٥٧

تاريخ التشريع: ١٩٦٩/١٢/١١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام حسابات مجلس البحث العلمي

المصدر: الوقائع العراقية - | عدد الصفحات: ١١ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٩ | رقم الصفحة: ٢٥٣

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من مادة ١٠ وأحكام المادة الثلاثين من قانون مجلس البحث العلمي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة .
امر بوضع النظام الآتي : -

المادة ١

تطبق أحكام هذا النظام على حسابات مجلس البحث العلمي والمؤسسات الداخلة حساباتها في ميزانيته .

المادة ٢

يراد بالتعبير التالية المعاني المدونة ازاءها .
١ - الميزانية - الجداول المتضمنة تخمين الإيرادات والمصروفات لسنة مالية واحدة .
٢ - السنة المالية - المدة التي تنفذ خلالها الميزانية وتبدأ بأول نيسان من كل سنة وتنتهي في ٣١ آذار من السنة التالية لها .
٣ - مرحلة الحسابات الختامية - المدة اللاحقة للسنة المالية والمخصصة لتسوية الحسابات الموقوفة التي تعذرت تسويتها خلال السنة المالية المختصة لغرض عرض الحسابات الختامية وتبدأ باليوم الأول لشهر نيسان من السنة التي تلي السنة المالية المختصة وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر أيلول ولا يجوز ان تحتوي على معاملات قبض أو صرف فعلية واقعة خلال هذه المدة .
٤ - الدورة الحسابية - المدة المعينة لتسوية جميع المعاملات الحسابية والنقدية الناشئة من تطبيق الميزانية وتبدأ من تاريخ تنفيذ الميزانية وتنتهي في نهاية مرحلة الحسابات الختامية .

المادة ٣

على المؤسسات التابعة لمجلس البحث العلمي ان تحضر تخمينات المصروفات والإيرادات الخاصة بها وتودعها رئاسة المجلس قبل نهاية شهر تشرين الأول، وعلى المجلس تدقيقها واجراء التعديلات التي يراها ضرورية ان يدخلها في الميزانية العامة للمجلس وعرضها على المجلس قبل نهاية شهر تشرين الثاني لاقرارها قبل نهاية كانون الأول وتقديمها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها وتشريعها وفق القانون ٤.

المادة ٤

للمجلس عند تأخر تصديق ميزانيته صلاحية اعطاء الامر بالعمل بتخمينات ميزانية السنة المالية السابقة لها .

المادة ٥

ليس للمجلس أو المؤسسات التابعة له تجاوز الاعتمادات المخصصة له في الميزانية أو الدخول في الالتزامات من شأنها تجاوز الاعتمادات . ولا يحق له أن يزيد اعتماداته بأي نوع من الإيرادات الخاصة أو التبرعات عدا ما نصت عليه مادة ٦ من هذا النظام .

المادة ٦

لرئيس المجلس بالإضافة لوظيفته قبول هدايا الكتب والاجهزة وقبول التبرعات والهبات الاخرى والادواق التي يتقدم بها الاشخاص أو المؤسسات للمجلس بعد استحصال موافقته اذا لم يكن هناك محذور من قبولها وفي هذه الحالة يسجل العقار باسم المجلس ويقيم المبلغ المتبرع به ايرادا في حساباته تحت عدد خاص ويصرف لاغراض المجلس دون تحديد الا اذا اشترط المتبرع تخصيص المبلغ المتبرع به لعمل معين ووافق المجلس على ذلك فعندئذ تصرف الأموال المذكورة على الاعمال التي خصصت لها حصرا . ولرئيس المجلس صلاحية زيادة اعتمادات الفصول بنسبة المصروفات الواقعة عليها من التبرعات المذكورة دون حاجة لاستحصال مصادقة مجلس الوزراء .

المادة ٧

لرئيس المجلس صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات المواد داخل الفصل الواحد اما المناقلة بين اعتمادات الفصول فيجب ان تقتزن بمصادقة المجلس .

المادة ٨

لا يجوز صرف الاعتمادات المخصصة في الميزانية في غير السنة المالية التي خصصت لها . اما الاعتمادات المرصدة في الميزانية التي لا تصرف كلها أو قسم منها خلال السنة المالية الخاصة بها فتبطل بانتهاء تلك السنة مع مراعاة احكام المواد التاسعة والخامسة والعشرين والسابعة والثلاثين من هذا النظام .

المادة ٩

يجوز أن يخصص في الميزانية اعتمادات لاغراض معينة تصرف لأكثر من سنة مالية واحدة وعندئذ يجب ملاحظة الاعتمادات المخصصة لكل سنة وعدم تجاوزها . الا انه يجوز تدوير المبالغ الباقية من الاعتمادات في أي سنة الى اعتماد السنة التي تليها .

المادة ١٠

- ١ - لرئيس المجلس الدخول بتعهدات أو عقود مالية ضمن الاعتمادات المصادق عليها في الميزانية لحد خمسة آلاف دينار وما زاد على ذلك يعرض على المجلس للمصادقة .
- ٢ - لرئيس المجلس اصدار الأمر بالصرف بطريقة الامانة ضمن حدود مبلغ ألف دينار .

المادة ١١

- ١ - تقفل حسابات السنة المالية بأمر من رئيس المجلس، وعلى المؤسسات التابعة للمجلس ان ترسل تسويات حساباتها الى مديرية حسابات المجلس قبل الثلاثين من شهر ايلول بمدة لا تقل عن أسبوع .
- ٢ - تقفل مديرية حسابات المجلس حسابات السنة المالية في آخر يوم من مرحلة الحسابات الختامية وتقدمها الى المجلس لاقرارها تمهيدا لارسالها الى ديوان الرقابة المالية خلال مدة شهرين للتدقيق .
- ٣ - تجرى التسوية النهائية للمبالغ التي استحصلت أو دفعت فعلا في أية سنة مالية خلال الدورة الحسابية لتلك السنة .
- ٤ - تطبع خلاصة حسابات المجلس بعد تصديقها قبل ديوان الرقابة المالية لعرضها على المجلس .

المادة ١٢

تقيد الايرادات الخاصة بسنة مالية والتي يتم قبضها في السنين التالية وكذلك المبالغ التي وجب صرفها لقاء خدمات أو أعمال كملت في سنة مالية ولم يتم صرفها خلال تلك السنة لاسباب اضطرارية غير اسباب قلة الاعتماد ايرادا او مصرفا على ميزانية السنة المالية التي تم فيها القبض أو الصرف فعلا مع مراعاة احكام مادة ٥ والعشرين من هذا النظام .

المادة ١٣

لرئيس المجلس أمر تنظيم حسابات المجلس الذي تشمل ما يأتي :

- ١ - الايرادات :
- أ - الايرادات المخمنة .
- ب - التحققات .
- ج - التحصيلات .
- د - البقايا .
- ٢ - المصروفات :
- أ - الاعتمادات المخصصة .
- ب - الاعتمادات المخصصة بصورة اضافية وفوق العادة .
- ج - المصروفات الحقيقية .
- د - العجز والوفر .

المادة ١٤

تحدد أجور الخدمات التي يقدمها المجلس بقرارات خاصة تصدر عنه مع ملاحظة عدم تعارض القرارات المذكورة مع القوانين المرعية .

المادة ١٥

لا يجوز قبض ايرادات المجلس وجباية أمواله الا من قبل موظفين مختصين وبموجب مستندات قبض يعينها رئيس المجلس أو من يخوله ذلك .

المادة ١٦

تقيد جميع الإيرادات بما فيها التبرعات والهبات إيرادا في الحسابات وكذلك تقيد مصاريف التحصيل والإدارة وجميع ما يتفرع من ذلك من النفقات مصرفا في الحسابات ولا يجوز تنزيل قسم من المصروفات أو كلها من أصل الواردات وقيد الصافي إيرادا .

المادة ١٧

لا يجوز إجراء أي تحقق بصرف ما لحساب المجلس إلا بمعرفة رئيس المجلس أو من يخوله ذلك وفق تعليمات يصدرها بين آن وآخر على أن لا تخل بأحكام هذا النظام أو القوانين المرعية .

المادة ١٨

لا يجوز أي صرف ما لم يستند إلى أمر بالصرف يصدره رئيس المجلس أو من يخوله ويذكر في أمر الصرف المادة والفصل اللذان يبوب عليهما أو الحساب الذي يقيد الصرف عليه .

المادة ١٩

يجب أن تؤيد كل معاملة صرف بالمستندات التي يعينها رئيس المجلس وتعزز بإيصالات تؤخذ من ذوي العلاقة أو الاستحقاق . ولا يجوز قبول الصرف استنادا إلى شهادات شخصية إلا بموافقة رئيس المجلس الذي له أن يأمر بقبول الشهادات الشخصية في الحالات الضرورية التي يتعذر عندها تحصيل الوصولات لتعزيز المصروفات التي لا تزيد عن الخمسين دينارا في كل قضية منفردة إلا في حالات الوفود والإيفاد وفي هذه الحالة لا تزيد على مائة دينار في كل قضية .

المادة ٢٠

تستثنى من أحكام مادة ١٩ معاملات الصرف التي تجرى عن طريق التسوية فيما إذا امتنع صاحب الاستحقاق عن التوقيع على المستندات أو كان محل إقامته مجهولا وفي هذه الحالة تنظم شهادة بذلك من قبل الموظف المسؤول عن الصرف وتصدق من قبل رئيس دائرته تبين الأسباب التي أوجبت إجراء المعاملة بهذه الصورة وتربط بمستند الصرف .

المادة ٢١

لا يدفع مبلغ من صندوق المجلس ما لم يجر تدقيق مستندات من قبل الموظفين المسؤولين عن الصرف .

المادة ٢٢

على أمين الخزانة أو مدير حسابات المجلس أو من يخوله الامتناع عن قبول صرف المبالغ إذا كانت شروط الصرف المعينة في القوانين والأنظمة والتعليمات المختصة غير مستكملة وعليه أن يؤشر على أوراق الصرف أسباب الامتناع . وعند اقتضاء المصلحة وفي الحالات المستعجلة يجوز قبول إجراء الصرف استنادا إلى أمر خطي من رئيس الدائرة التي يعود إليها الصرف، على أن يقوم برفع القضية فوراً إلى المجلس الذي له حق إصدار القرار النهائي بذلك .

المادة ٢٣

١ - لا يجوز تأخير المصروفات المستحقة الدفع في سنة مالية إلى سنة مالية أخرى بسبب قلة الاعتماد .
٢ - في حالة عدم وجود فصل في الميزانية لأحد أبواب الصرف يجوز فتح فصل خاص بموافقة المجلس، ولا يجوز مطلقا صرف مبالغ وقيدتها في حسابات التسليفات بقصد إجراء تسويتها في السنة المالية التالية مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من مادة ١١ .

المادة ٢٤

تبوب المبالغ التي تصرف في سنة مالية على المادة والفصل المختصين من حسابات تلك السنة مع مراعاة أحكام الفقرتين (١ و ٢) من مادة ٢٥ .

المادة ٢٥

١ - تصرف المبالغ التي صدر الأمر بصرفها ولم يراجع أصحاب الاستحقاق لقبضها وتقيد إيرادا في حسابات امانات المصروفات المتحققة بعد استحصال مصادقة المجلس على ذلك في كل قضية على انفراد . وتسجل بحقل خاص في الميزانية العمومية للمجلس مع بيان الاسباب المبررة لذلك في التقرير السنوي .
٢ - تنقل المبالغ التي التزم المجلس بصرفها خلال سنة مالية بموجب عقود أو التزامات خاصة والتي لا يتوقع اكمال معاملة صرفها خلال السنة المالية إلى حساب امانات الديون المتحققة بعد استحصال مصادقة المجلس على ذلك في كل قضية على انفراد وتسجل في حقل خاص في الميزانية العامة للمجلس مع الاسباب المبررة لذلك .
أما في الحالات الأخرى فلا يجوز مطلقا مثل هذا الإجراء . ويعتبر إصدار الصك أو استمارة الصرف المختصة باسم صاحب الاستحقاق صرفا لغرض هذا النظام .
٣ - إذا خصص مبلغ لأحد أوجه الصرف لسنة مالية واحدة فقط وتأخر الصرف لاسباب قاهرة يجوز بعد استحصال مصادقة المجلس نقله إلى حساب امانات المصروفات المتحققة لغرض إجراء الصرف على الحساب الأخير ضمن حدود المبلغ المذكور في السنة المالية التالية مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة .
٤ - لا يجوز تدوير المبالغ المودعة في حساب امانات الديون المتحققة والمنوه عنها بالفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة إلى أكثر من سنة مالية واحدة وبعد انتهاء السنة يتحتم قيد المبالغ التي تعذر صرفها بصورة نهائية مصرفا لحساب الامانات المذكورة وإيرادا نهائيا تحت مادة الإيرادات المتفرقة .

المادة ٢٦

يراقب رئيس المجلس معاملات المجلس المالية مراقبة عامة وهو المسؤول عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجرى من قبل المؤسسات التابعة للمجلس وله إيفاد المفتشين والمدققين للتفتيش والتدقيق وفقا لتعليمات خاصة تصدر بذلك .

المادة ٢٧

يرتبط موظفو الحسابات في المؤسسات التابعة للمجلس بأمين الخزانة أو بمدير حسابات المجلس وهم مسؤولون عن صحة المعاملات المالية والحسابية وفق القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المرعية .

المادة ٢٨

- ١ - مدير حسابات المجلس أو من يخوله وموظفو الحسابات في المؤسسات التابعة للمجلس مسؤولون عن اعداد مستندات الصرف والصكوك بالمبالغ التي يدفعها المجلس وعن صحتها ووجود اعتماد لها في الميزانية .
- ٢ - أمين الخزانة ومدير حسابات المجلس والمحاسبون ومعاونوهم وغيرهم من موظفي الحسابات مسؤولون عن المعاملات التي جرت أثناء ادارتهم .

المادة ٢٩

يجب أن يحتوى كل مستند صرف على تصديق الامر بالصرف وتوقيع الموظف المسؤول عن اعداده ولا يجوز حصر صلاحية الامر بالصرف وصلاحية اعداد مستندات الصرف في شخص واحد، وعلى رئيس المجلس تخويل صلاحية الامر بالصرف الى غير الموظف المسؤول عن اعداد مستندات الصرف ويمنع الأمر بالصرف عن تصديق المستندات التي تختص بشخصه الا اذا كان هو رئيس الدائرة الأعلى وبتحويل من رئيس المجلس .

المادة ٣٠

تدقق حسابات المحاسبين ومعاونيهم وغيرهم من موظفي الحسابات والمسؤولين في نهاية كل سنة أو عند انتهاء وظيفتهم من قبل مدققي الحسابات، على ان ذلك لا يمنح من اجراء التفتيش في أي وقت كان سواء كان من قبل المفتشين المختصين أو من قبل مراقبي ديوان الرقابة المالية أو مدققين آخرين حسبما تقتضيه الحاجة ويطلب من رئيس المجلس أو من يخوله حق المراقبة والتدقيق على معاملات الإيرادات والمصروفات .

المادة ٣١

- ١ - يؤلف رئيس المجلس ديوانا يدعى ديوان حسابات المجلس من خمسة أعضاء ثلاثة منهم من أعضاء هيئة البحث العلمي ومدير الحسابات وعضو آخر من ذوي الاختصاص مع عضوى احتياط .
- ٢ - تتخذ القرارات في ديوان الحسابات بالاكثرية ولا يعتبر النصاب كاملا ما لم يحضر أربعة أعضاء منهم على الأقل .

المادة ٣٢

- ١ - يجتمع الديوان مرة في الشهر ولرئيس المجلس ان يأمر بدعوته للاجتماع أكثر من ذلك وينظر في الأمور التالية :
- ١ - مسودة التعليمات لتنظيم القواعد الحسابية والتعديلات الواجب ادخالها على التعليمات الحسابية المرعية وللديوان أن يستعين بمن يختارهم من ذوي الخبرة .
- ٢ - لوائح الانظمة والتعليمات الحسابية قبل اقرارها .
- ٣ - قضايا تضمنين الموظفين والمستخدمين عن الاضرار المادية التي يلحقونها بالمجلس عمدا أو اهمالا وتقديم توصياتهم بذلك الى رئيس المجلس .
- ٤ - قضايا الصرف بدون مسوغ قانوني وتقديم توصيات الى رئيس المجلس .
- أ - بصحة الصرف وعدم مسؤولية الموظف .
- ب - بهدم صحة الصرف وتضمنين الموظف وفي هذه الحالة لرئيس المجلس الحق بتحصيل المبلغ من الموظف أو من المدفوع له .
- ج - بعدم صحة الصرف وتضمنين الموظف وفي هذه الحالة لرئيس المجلس الحق بتحصيل المبلغ من الموظف أو من المدفوع له .
- ٥ - تشمل أحكام الفقرتين (٣ و ٤) أعلاه الموظفين المفصولين والمعزولين والذين احيلوا على التقاعد وتتخذ الاجراءات بحقهم بأمر من رئيس المجلس .

المادة ٣٣

- ١ - لرئيس المجلس أن يشطب ما يفقد أو يتلف من أموال المجلس أو ممتلكاته (عدا النقدية منها) اذا كان ثمنها عند الشراء لا يزيد على ألف دينار وللمجلس بناء على اقتراح رئيس المجلس ان يشطب ما يفقد أو يتلف من تلك الأموال أو الممتلكات اذا كان ثمنها يزيد على ألف دينار ولا يتجاوز خمسة آلاف دينار في كل قضية .
- ٢ - لا يجوز الشطب على أي من تلك الأموال أو الممتلكات اذا زاد ثمنها على خمسة آلاف دينار في كل قضية الا بموافقة مجلس الوزراء .
- ٣ - لرئيس المجلس ان يخول مدراء المؤسسات والمعاهد والهيئات ورؤساء الدوائر التابعة للمجلس صلاحية الشطب على أي من تلك الأموال أو الممتلكات اذا لم يزد ثمنها على (- / ٥٠) دينارا في كل قضية على أن تعرض الكيفية على رئيس المجلس .

المادة ٣٤

- ١ - يخصص لكل موظف مسؤول بحكم وظيفته عن قبض وحفظ أموال المجلس النقدية خزانة حديد وعليه أن يحفظ فيها ما يستلمه من النقد وما يقوم مقامه .
- ٢ - الموظفون المكلفون بحفظ النقود المودعة لديهم أو ما يقوم مقامها مسؤولون عن فقدانها عمدا أو اهمالا .
- ٣ - لا يجوز أن يعهد الى الموظف غير المكفل بنقل النقود أو القبض أو الصرف لاموال المجلس النقدية أو العينية الا في أحوال خاصة وبموافقة رئيس المجلس الذي له ان يصدر التعليمات اللازمة بذلك .

المادة ٣٥

يتولى رئيس المجلس اصدار التعليمات الحسابية التي يتطلبها تنفيذ هذا النظام وله أن يعين اشكال ونماذج مستندات القبض والصرف المبحوث عنها في المادتين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة من هذا النظام والسجلات والدفاتر الحسابية التي يجب أن تمسك في جميع مؤسسات المجلس لضبط المعاملات القيدية والحسابية للمصروفات والإيرادات .

المادة ٣٦

يتخذ رئيس المجلس أو من يخوله ذلك ما يلزم للتأمين على مسؤولية الموظفين المالية في شركة التأمين الوطنية ويتحمل المجلس كامل قسط التأمين من ميزانيته .

المادة ٣٧

- ١ - ينقل الوفر المتحقق نتيجة تسديد حسابات المجلس الى حساب خاص (حساب احتياطي المجلس) .
- ٢ - يجوز تجميع المبالغ في حساب احتياطي المجلس من المنح السنوية التي تخصصها الحكومة سنة بعد أخرى الى حد مبلغ (- ٥٠٠,٥٠ /) (خمسين ألف دينار) .
- ٣ - للمجلس الاستفادة من الاحتياطي في الحالات التالية : -
 - أ - حالة الطوارئ .
 - ب - العجز الذي قد يحصل في حسابات المجلس .
 - ج - استثماره فيما يدر بالربح على المجلس .

المادة ٣٨

لرئيس المجلس أن يخول ممارسة بعض الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا النظام الى أمين المجلس العام أو أمين الخزنة أو مدير حسابات كما له أن يخول بعض صلاحياته الى مديري المعاهد والمؤسسات كل فيما يخص علمه .

المادة ٣٩

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٤٠

على الوزراء تنفيذ هذا النظام .
كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر رمضان لسنة ١٣٨٩ المصادف لليوم الثاني عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٩ .
أحمد حسن البكر
رئيس الجمهورية
رئيس الوزراء
صالح مهدي عماش حردان عبد الغفار التكريتي
نائب رئيس الوزراء نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية ووزير الدفاع
ووكيل وزير الخارجية
الدكتور
أحمد عبد الستار الجواري مهدي الدولي
وزير التربية والتعليم وزير العدل
الدكتور
عزت مصطفى أنور عبد القادر الحديثي
وزير الصحة وزير العمل والشؤون
الاجتماعية
الدكتور
عبد الحسين وداي العطية عبد الله سلوم
وزير الزراعة وزير الثقافة والاعلام
الدكتور
فخري ياسين قدوري مولود كامل عبد
وزير الاقتصاد وزير الاصلاح الزراعي
ووكيل وزير المالية
الدكتور
رشيد الرفاعي خالد مكي الهاشمي
وزير النفط والمعادن وزير الصناعة
الدكتور
شفيق الكمالي غائب مولود مخلص
وزير الشباب وزير الشؤون البلدية
والقروية
الدكتور
عبد الله الخضير طه ابراهيم العبد الله
وزير الوحدة وزير الري
ووكيل وزير شؤون الشمال
طه محي الدين عدنان ابوب صبري العزي
وزير الدولة وزير الدولة
ووكيل وزير الاشغال ووكيل وزير المواصلات
والاسكان
الدكتور
حمد دلي الكربولي
وزير الدولة
لشؤون الاوقاف